

حتى شوت الاخرى قلت ارستان باعها اغلله الاول قال كان باعها لحاجة ولا يحفظ على ما لم
الاخرى حتى يلا ارضي الله بها وان كان يبيعها يرجع الى الاول فلا ولا كرامة وفي رواية عن
ربيع بن الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يترى تطلقه نبطا احداهما فترى
الاخرى قال اذا واطا الاخرى بها لم يترى عليه الاول فان وطى الاخرى يعلم انها ترى عليه حتى
جميعا **باب** كيفية نكاح الرجل عبدا امته روى العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اسألت عن
الرجل يملك كعبه امته قال يترى ان يقول قد انكح فلان زوجها ما شاء من قبله او من يولاه
ولا يترى من يطعمها ودرهم او نحو ذلك ولا يترى ان ياذن في ترويه من ماله او كان له جارية او جوار
يطاهن **باب** تزوج الحرة منها من عبدا غير اذن مولاه وكراهية نكاح الامه بين
الشركيين روى زرعة بن شاعة قال اسألت عن رجلين بينهما امه فوجها من رجل ثم ان الرجل اتى
بعض السهمين قال حرمت عليه باسئراة اباها وذلك لان فيها طلاقها الا ان يترى جميعا
وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد بن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عليه واله انما ترعى زوجت نفسها عبدا غير اذن مولاه فقد اباحت فيهما واصلها لها
باب احكام المملوك والاماء روى الحسن بن محبوب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
بن فرخ بن ابي عبد الله ع قال اسألت عن رجل اشترى جارية وولد له ولحقه عنه حتى مضى حاشية
اشترى ولم يبعها قبل قال ان كان يملكها محض ولا يترى ذلك من كبر فقد اعيب تزومته وروى عن
بن عثمان عن الحسن بن ابي عبد الله ع قال اسألت عن رجل اشترى جارية
قد وقع عليها قبل ان يترى رويها قال ليس ما صنع يستغفر الله ولا يهود قال فانه باعها من
رجل اخر فوقع عليها وليس رويها ثم باعها الثاني من رجل اخر فوقع عليها وليس رويها
فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله ع لولد للفراش وللعاهر الحجر وروى
بن وهب عن جعفر بن محمد بن ابي عبد الله ع قال اسألت عن رجل اشترى جارية من ابي بصير عن ابي بصير
الاسماء كزما يبيع او يبيع فالانتم عليه ان يبيع وروى عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال ابو عبد الله ع يزوج من الاماء عشر لبيع بين الام والابنة والابن والاختين ولا امك وهو
حامل غير له حتى يرضى ولا امك وهو عنك من الرضاة ولا امك وهي خا للرضاع

وسى ليخصه

ولا امك وهي اختك من الرضاة ولا امك وهي ابنة اخيك من الرضاة ولا امك ولها زوج
ولا امك وهي عمه ولا امك ولا امك فبما شريك وروي اود بن الحسين عن ابي عبد الله ع
قال قلت لابي عبد الله ع تزوج الرجل لامه بغير علمها قال هو من ايمان الله عز وجل يقول
فايكون من اذن اهلهم وروى العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت لابي عبد الله ع
ان اولد لا ياذن منها لوالديه شيئا وبأخذ المولود منها لولد ما شاء وله ان يقع حاجا ربه
ابنه ان لم يكن لوالديه شيئا وبأخذ المولود منها لولد ما شاء وله ان يقع حاجا ربه
بن الحجاج ومحمض بن الحنفري ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له جارية فباعتها لغيره فباعتها
او بائنه كاجماع فلا بأس وقال لابي عبد الله ع جارية من مولا عليه فوهبها احداهما وسئل
عن المملوك ما جعل له من النساء قال الحرثين او اربع اماء وروى العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال اسألت عن رجل كانت له جارية وكان يباها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت
ابنة هل يصلح ابنتها لمولاهما الاول قال نعم حرثا وقال لابي عبد الله ع جارية من مولا فاسقطت
سقطا منه بعد ذلك اشترىها له ولدا قال وسألت ابا جعفر ع عن امرأة حرة تزوجت عبدا
على انه حر ثم علمت بعد تزوجها له قال هي امك بنفسها انشاءت بعد علمها اتت به واقامت
معه وان شاءت لم تقرب وان كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وان لم
يكن دخل بها فالصاح باطل قال قال ابن ابي عمير ع بعد بيعها الله عبدا لم يملكها وروى
الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله ع قال اسألت عن رجل اشترى جارية فباعتها لغيره فباعتها
من رجل اخر على ربحا درهم فعمل له ما في درهم ثم اخبره ما في درهم فباعتها لغيره فباعتها
سيداها باعها بعد من رجل اخر فباعتها لغيره فباعتها لغيره فباعتها لغيره فباعتها لغيره
حتى يرضى فلا يخفى له عليه ولا لعينه فادابها السيد فقد بان من الروح الحوادث ان كان
هذا الامر وقد تقدم من ذلك على ان يبيع الامه طلاقها وروى الحسن بن محبوب عن العلاء
بن محمد بن مسلم ع قال اسألت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل ارضى منه فاني ارضاه فذكره
لنحو من رطبت في لاني ولم تزوج امرأة من اهل تلك الارض فاولدها اولاد ثم ان امرأة
ماتت وتركته فبعت مالا ذميمة واولدها ثم ان سيدا بعدا في تلك الارض فآخذ العبد